المسؤولية (٨)

مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب (ب)

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَستَغْفرُهُ، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسنا، وَمِن سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اُلله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَ اِلله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه...

أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

كانَ الكَلامُ فِي الجُمُعَةِ الماضِيَةِ عَن مَسؤُولِيَّةِ الأُسرَةِ تِجاهَ الخاطِبِ وَمَدى أَهَمِيَّةِ هَذا الأَمرِ الذِي يَتَعَلَّقُ بِمَصلَحَةِ الفَتاةِ خاصَّةً ومَصلَحَةِ بَيتِ أَهلِها عامَّةً، وَسَبَقَ القَولُ بِأَنَّ فَلَكَ هَذا المَوضوعِ يَدورُ فِيهِ سَبعَةُ أُمورٍ تَقَدَّمَ ذِكرُ ثَلاثَةٍ مِنها وَهِيَ:

اختِيارُ الوَلِيِّ الزَّوجَ الصَّالِحَ لابنَتِهِ عِندَ تَقَدُّمِ الخُطَّابِ.

وَالأَمرُ الثَّانِي:

استِشارَةُ الفَتاةِ فِي خَطيبِها.

والأَمرُ الثَّالِثُ:

البَحثُ عَن زَوجٍ صالِحٍ لابنَتِهِ فِي حالَةِ عَدَمِ مَجيءِ أَحَدٍ، أَو مَجيءِ مَن لاَ يَصلُحُ.

وَقَبلَ ذِكرِ الأَمورِ الأَربَعَةِ المُتَبَقِّيَةِ، لابُدَّ مِنَ التَّنبيهِ إِلى حالِ بعضِ الأَولِياءِ، الذِي لاَ يَكونُ لَهُ فِي أَمرِ زَواجِ ابنَتِهِ حَلٌّ وَلاَ عَقدٌ، بَلِ الأَمرُ كُلُّهُ فِي يَدِ زَوجَتِهِ، فَهِيَ التِي بِيَدِها مَبدَأُ القَبولِ أَوِ الرَّدِّ، بَل وَالأَدهَى مِن ذَلِكَ وَالأَمَرُّ أَنَّ ذَلِكَ الوالِدَ لاَ يُرجَعُ لَهُ فِي استِشارَةٍ وَلاَ رَأيٍ إِنَّما هُوَ مُجَرَّدُ ناقِلٍ وَلَيسَ بِقائِلٍ، إِنَّما هُوَ ناقِلٌ لِكَلامِ زَوجَتِهِ إِلى الخاطِبِ، وَناقِلٌ لِكَلامِ الخاطِبِ وَشُروطِهِ إِلى زَوجَتِهِ، فَيا عَجَباً! أَينَ القَوامَةُ التِي جَعَلَها اُلله لَهُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**} [النساء: ٣٤]؟ وَأَينَ هَيبَةُ الرُّجولَةِ وَالولايَةِ؟ وَلَكِن:

وَلاَ عَجَباً أَنَّ النِّســـاءَ تَرَجَّلَت وَلَكِنَّ تَأنيثَ الرِّجالِ عَجيبُ

لَكِنَّ مِنَ الإِنصافِ أَن يُقالَ: إِنَّ بَعضَ الآباءِ ضَعيفُ الإِدراكِ، غَلَبَت عَلَيهِ غَفلَتُهُ وَحُسنُ ظَنِّهِ المُفرِطِ بِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّا جَعَلَ رَأيَهُ هامِشِيّاً لاَ قِيمَةَ لَهُ.

لَكِنَّ الشَّأنَ فِي أُولئِكَ الأَولِياءِ الَّذِينَ يَعرِفونَ مَناقِبَ الخاطِبِ وَمَثالِبَهُ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلِسانُ حالِهِ يَقولُ: {**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً**} [مريم: ٢٦] لِثِقَتِهِ المُفرِطَةِ فِي أَنَّ رَأيَ الزَّوجَةِ هُوَ المُقَدَّمُ لاَ رَأيُهُ، أَو بِزَعمِهِ أَنَّ الأَمرَ يَتَعَلَّقُ بِابنَتِهِ، فَلَها القَبولُ إِن شاءَت أَوِ الرَّدُّ، كانَ المُتَقَدِّمُ مَا كانَ، وَيَظُنُّ المِسكينُ أَنَّ صَمتَـهُ فِي هَذا المَوطِنِ أَولَـى، وَعَوداً عَلَى

بَدءٍ يُقــالُ:

الأَمرُ الرَّابِعُ:

النَظَرُ إِلى المَخطوبَةِ، وَهَذا الأَمرُ يَعُدُّهُ بعضُ النَّاسِ عاراً وَشَناراً وعَيباً، بَل إِنَّ بعضَ الآباءِ عِندَهُ استِعدادٌ تامٌّ لأَنْ تَبقَى ابنَتُهُ أَيِّماً طِيلَةَ حَياتِها دُونَ أَن يَتَنازَلَ عَن رَأيِهِ وَإِصرارِهِ طَرفَةَ عَينٍ، بَل وَيُشَنِّعُ عَلى مَن رَخَّصَ لِلخاطِبِ أَن يَرى مَخطوبَتَهُ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنَ العَيبِ.

وَلِهذا وأَمثالِهِ يُقالُ: إِنَّ هذا الأَمرَ مَشروعٌ فِي السُّنَّةِ بَل وحَثَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ: «**إِذا خَطَبَ أَحَدُكُم امرَأَةً فَلينَظُر إِلَيها**» وَقَد جاءَ بَيانُ الحِكمَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي قَولِهِ ﷺ:«**فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤدَمَ بَيْنَهُما**»[(١)] يَعنِي أَن يَتَّفِقَا نَفسِيّاً وتَتَآلَفَ قُلوبُهُما، بَل وَإِن تَعجَبُوا فَعَجَبٌ أَنَّ الشَّارِعَ الحَكيمَ حَثَّ عَلَى النَّظَرِ إِلى المَخطوبَةِ حَتَّى وَلَو لَم تَعلَم بِهِ المَخطوبَةُ، قَالَ ﷺ -كَمَا فِي بَعضِ الرِّواياتِ: «**فَلينَظُرْ إِلَيها وَإِن كانَت لاَ تَعلَمُ بِذَلِكَ**»[(٢)] فَيا أَيُّها الوَلِيُّ إِن أَرادَ الخاطِبُ رُؤيَتَها فَامتَنَعَتِ الفَتاةُ فَحاوِل أَن تُمَكِّنَهُ مِن رُؤيَتِها دُونَ عِلمِها، فَفِي ذَلِكَ مَصالِحُ كَثيرَةٌ وَخَيرٌ كَثيرٌ.

الأَمرُ الخامِسُ:

مِـن بَـراءَةِ الذِّمَّـةِ أَن يُخبِـرَ الوَلِـيُّ الخاطِـبَ بِما يَكـونُ فِـي تِلـكَ

المَخطوبَةِ مِنَ الأُمورِ التِي قَد تَحُلُّ عَقدَ الزَّوجِيَّةِ إِذا عَلِمَ بِها الزَّوجُ، وَذَلِكَ مِثلُ: العَيبِ الخَلقِيِّ الواضِحِ، أَوِ المَرَضِ الخَطيرِ، أَو ما يَكونُ مِنَ الأُمورِ التِي لَو كانَت فِي الخاطِبِ وَأَخفاها عَلَيكَ ثُمَّ عَلِمتَ بِها أَيُّها الوَلِيُّ لَسارَعتَ بِفَسخِ عَقدِ النِّكاحِ.

وَأَنتَ أَيُّها الوَلِيُّ فِي مَقامِ الأَمانَةِ فِي كَلامِكَ لِلخاطِبِ فَلا تُخفِ عَلَيهِ شَيئاً سَيَعلَمُ بِهِ بعدَ الزَّواجِ، فَيَترَتَّبُ عَلَيهِ هَدمُ بَيتِ الزَّوجِيَّةِ، بَل إِنَّ كَتْمَكَ لِمَا فِي ابنَتِكَ مِنَ الأَشياءِ المُنَفِّرَةِ عَنها يُعتَبَرُ مِنَ الخِيانَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»[(٣)] أَخرَجَهُ أَبو داوُدَ وابنُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٦٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٧).

ماجَه وَالحاكِمُ.

وَالنَّاظِرُ فِي سِيَرِ سَلَفِنا الصَّالِحِ يَرى أَنَّهُم قَد ضَرَبُوا أَروَعَ الأَمثِلَةِ فِي مَجالِ المَسؤولِيَّةِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَوضُوعِنا هَذا مَا ذَكَرَهُ الإِمامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اُلله فِي سِيَرِ أَعلامِ النُّبَلاءِ «أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى مَيمونِ بنِ مِهرانَ يَخطِبُ ابنَتَهُ فَقَالَ مَيمونٌ: لاَ أَرضاها لَكَ، قَالَ الخاطِبُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ مَيمونٌ: لأَنَّها تُحِبُّ الحُلِيَّ وَالحُلَلَ، فَقَالَ الخاطِبُ: فَعِندِي مِن هَذا ما تُريدُ، فَقَالَ مَيمونٌ: الآنَ لاَ أَرضاها لَها»(٤).

فانظُرُوا يا رَعاكُمُ اُلله: جَعَلَ غُلُوَّها فِي مَحَبَّةِ الحُلِيِّ وَالحُلَلِ عَيباً يَنبَغِي ذِكرُهُ خَشيَةَ أَن يُصدَمَ الزَّوجُ بِها، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى رَغبَةَ الزَّوجِ فِي مُطاوَعَتِها عَلَى خَطَئِها رَدَّ ذَلِكَ الخاطِبَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَأمَلُ أَن يَكونَ مُقَوِّماً لِعَوَجِها، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ سَيَزيدُ عِوَجَها لَم يَقبَلهُ.

فَاَلله نَسأَلُ أَن يُصلِحَ أَحوالَنا، وأَن يُعينَنا عَلى أَداءِ ما حُمِّلنا...

* * *

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٧٥).

الخطبة الثانية

الحَمْدُ ِلله رَبِّ العَالَمِينَ. الرَّحْمنِ الرَّحيمِ. مَالِكْ يَومِ الدِّينِ...

أمَّا بَعدُ:

مَعَاشِرَ الُمسْلمينَ: اسْتِكْمالاً لِلحَديثِ يُقالُ:

الأَمْرُ السَّادِسُ:

السُّؤالُ وَالبَحثُ عَنْ حَالِ الخَاطِبَ، وَهَذا مِنْ المَسؤولِيَةِ بِمَكانٍ عَظيمِ، فَبعضُ الأَوْلَيَاءِ قَدْ يَتَقدَّمُ إِلى ابْنتِهِ خَاطِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَنهُ سَابِقُ عِلْمٍ أَو مَعرِفَةٍ، فيَكْتَفِي ببحثٍ يسيرٍ أو معرفةٍ عامةٍ عن ذلك الخَاطِبِ، وهذا لا يكفي في هذا المُقَامِ ، بل عَلَيكَ أيها الوليُّ أن تتحرَّى وتسأَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لك حَالهُ أَتَمَّ بَيانٍ، فإمَّا أن تقبلهُ بِراحَةٍ أو تَرُدَّهُ بِقَناعَةٍ .

وَلاَبدَّ أن يُقالَ في هَذا المَقَامِ: إنّ بَعضَ الأَوْلَيَاءِ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ يَكْتَفِي بِسُؤالِهِ لأَصْحابِهِ وَجُلَسائِهِ، أَي أَصحَابَ الوَلِيِّ نَفسِهِ، وَالغَالِبُ أَنَّ كِبَارَ السِّنِ لاَ يُحيطُونَ بِأمُورِ الشَّبابِ وَدَواخِلِ شُؤونِهِمْ كَمَا يعرِفُ الشَّبابُ بَعضَهُمْ بَعضاً، وَلِذا فَإنَّ عَلَيكَ أَنْ تَتَحرَّى فِيمَنْ تَسألُ، فَاسْأل إِمَامَ المَسجِدِ، أَو أَحدَ جَماعَةِ المَسْجِدِ، عَنْ مَدى مُحافَظَةِ الخَاطِبِ عَلَى الصَّلاةِ أَولاً، ثُمَّ سَلْ عَنْ سِيرَتِهِ غَيرَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ إِنْ دَعَا الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَسألَ عَنْهُ فِي مَكانِ عَمَلِهِ لِتَقفَ عَلَى حَقيقَةِ ذَلكَ الخَاطِبِ فَافْعلْ، وَلاَ تَظنَّ أَنَّ هَذا مِنَ التَكَلُّفِ وَالتَّنَطُّعِ، بَلْ هُو وَاِلله مِنْ تَمامِ المَسؤولِيَةِ، خَاصَّةً إِذا لَمْ يَكُنْ لَكَ سَابقُ مَعرِفَةٍ بِذلِكَ الخَاطِبُ.

وَفِي المُقابِلِ: لِيَتقِ اَلله أُولئِكَ الذَينَ يُسْأَلُونَ عَنِ الخَاطِبِ، وَلْيعْلمُوا أَنَّ ذَلكَ السَّائِلَ قَدْ جَعلَ تَزويجَ ابْنَتِهِ مُتَوقفاً عَلَى كَلامِهِم وَحُكمِهِم، فَلْيَصدُقُوا القَولَ، وَلْيُخلصُوا النُّصْحَ لِلسَّائِلِ، فَيُخبِروهُ بِمَا يَعرفُونَ مِمَّا يَرغَبُه فِيهِ أَو يُنَفِّرُهُ عَنهُ، أَخْرَجَ مُسلِمٌ فِي صَحيحهِ أَنَّ فَاطِمةَ بِنتَ قَيسٍ رَضِيَ اُلله عَنْهَا جَاءت إِلى النَّبي ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اِلله: خَطَبَنِي مُعاوِيَةُ وَخَطَبَنِي أَبو جَهمٍ، وَهِي تَستَشيرُ النَّبِي ﷺ فِي أَمْرِ الرَّجُلينِ وَأَيُهُما أَوْلى، فَقالَ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَربٌ خَفِيفُ الْحَالِ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ» وَفِي روايَةٍ: «فَلاَ يَضعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» فَأَبْدَى لَهَا ﷺ حَقِيقَةَ الرَّجُلينِ ثُمَّ قَالَ مشيرا عليها، «وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» فقَالتْ بِيَدِهَا هَكَذا أُسَامَة أُسَامَة فَقَالَ رَسُولُ اِلله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قَالتْ: فَتزوجْتُهُ فَاغْتَبطتُ.

أَرأَيتُمْ كَيفَ تَكونُ ثَمَرةُ النُّصْحِ الصَّادِقِ وَالمَشورَةِ البَارَّةِ.

الأَمْرُ السَّابِعُ وَالأَخيرُ:

مَا يَتعلَّقُ بِغلاءِ المُهورِ وَمَا أَدْراكَ مَا غَلاءُ المُهورِ؟ غَلاءُ المُهورِ مِنْ قَواصِمِ الظُّهورِ، تِلكَ القَاصِمَةُ وَالمُصِيبَةُ الَّتِي أَكثَرتِ العَوانِسَ فِي البُيوتِ، وَتَضاعَفَتْ بِسَببِهَا ظَاهِرَةُ العُزوبَةِ فِي شَبابِ المُسْلمينَ.

فَكَمْ مِنْ فَتاةٍ عَانِسٍ جَلستْ حَبيسَةَ الدَّارِ، عَالةً عَلَى أَهْلِها، وَالسَّبَبُ أَنَّ وَالِدَهَا فَرضَ شَرطاً مَالِياً، وَجَعلَ ابْنَتَهُ سِلعَةً تِجَارِيَةً يُساومُ عَلَيهَا، فَيَا سُبحانَ اِلله! أَينَ رَحمَةُ الأُبوةِ وَشَفَقَتُهَا؟ وَأَينَ الإِحْسانُ وَالإِدْراكُ بِمَا رَكَّبهُ اُلله فِي الأُنْثَى مِنْ غَريزَةِ حُبِّ بَيتِ الزَوجِيةِ وَالتَفيءِ تَحتَ ظِلالِهِ.

عَجَباً لَكَ أَيُّهَا الوَلِيُّ، لِمَ تَحرِمُهَا مِنْ دُرِّيَةٍ تَقِرُّ بِهَا عَينُهَا، وَيَنشَرِحُ بِهَا صَدْرُهَا؟ فَلِمَ تَكونُ عَائِقاً لَهَا، ثُمَّ أَيُّهَا الوَلِيُّ، أَمَا عَلمْتَ أَنَّ المَرأَةَ أَرقُ شُعوراً مِنَ الرَّجُلِ، فَكَيفَ يكونُ حَالُ هَذهِ المِسكِينَةِ، إِذَا رَأتْ بَناتِ عَمِّهَا أَو بَناتِ خَالِهَا، وَهُنَّ يَحْمِلنَ أَطفَالَهُنَّ، وَيَرحُنَ وَيَغْدِيْنَ مَعَ أَزواجِهِنَّ، وَهَذهِ المِسْكِينَةُ تَحْتَرقُ كَمَداً، وَغَماً؟

مَعَاشِرَ المُسْلمينَ: يَتَذاكَرُ بَعضُ النَّاسِ قِصَّةً مَفادُهَا:

أَنَّ رَجُلاً رَدَّ خُطَّاباً كَثيرينَ تَقدَّمُوا إِلى ابْنتِهِ وَتِلكَ المِسْكِينَةُ تَنتَظِرُ مُوافَقَةَ أَبيهَا حَتَّى تَكونَ أُمّاً تَنعَمُ بِأَبْناءَ يَيرونَهَا وَيُكرمُونَهَا، وَحَتَّى يَكونَ لَهَا كِيانٌ مُستَقلٌ فِي بَيتِ زَوجِهَا، لَكنَّ ذَلكَ الوَالِدَ الَّذِي طَغَى حُبُّ المَالِ وَالجَشَعِ عَلَى قَلبِهِ لَمْ يُلقِ اهْتِماماً بِحَالِ ابْنتِهِ، لأَنَّهُ كَانَ يَنظُرُإِلى جَيبِ الخَاطِبِ قَبلَ أَنْ يَنظُرَ إِلى قَلبِ ابْنتِهِ.

شَاهِدُ القِصَّةِ: أَنَّ تِلكَ الفَتاةَ تَجاوَزَتْ سِنَّ الخَامِسَةِ وَالثَّلاثِينَ وَهِي عَلَى ذَلِكَ الحَالِ مَعَ وَالِدِهَا حَتَّى عَزَفَ الخُطَّابُ عَنهَا وَأَقبَلوا عَلَى غَيرِهَا، فَلمَّا رَأتْ ذَلكَ، بَلغَ مِنْهَا الضِّيقُ وَالهَمُّ مَبلغاً أَلزَمَهَا الفِراشَ وَتزايَدَ المَرَضُ النَفسيُّ عَلَيهَا، فَجاءَ ذَلكَ الوَالِدُ يُواسيهَا، وَلَمْ يَعلمْ أَنَّهُ السَّبَبُ فِي هَذا كُلِّهِ، فَقالَتْ: يَا وَالدِي، قُلْ: آمينَ، فَقالَ: آمينَ. فَقالتْ: حَرَمكَ اُلله الجَنَّةَ كَمَا حَرمْتَنِي السَّعادَةَ فِي حَياتِي. فَإِنَّا لِله وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ.

اللّهُمَّ هَيءْ لَنَا مِنْ أَمْرنَا رَشَداً، وَأَصلِحْ جَميعَ شُؤونِنَا.

اللّهُمَّ ارزُقَنَا بِرَّ آبَائِنَا وَأُمهاتِنَا وَارزُقنَا بِرَّ أَبنَائِنَا بِنَا

اللّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى مَا تُحَمِّلنَا وَوفِقْنَا لِصَالحِ القَولِ وَالعَملِ إِنَّكَ سَميعٌ مُجيبٌ.

* * *